

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢

في شأن العمل ببنات رسوم الإعلان الواردة في القرار  
الوزاري رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ اعتباراً من ٢٦ فبراير  
سنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات ؛

وعلى قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة  
التنفيذية للقانون المذكور الذي استبدل بقرار وزير الشئون البلدية والقروية  
رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ بشأن نقل اختصاصات  
ومسئليات وزارة الشئون البلدية والزراعية المركزية ووزارتي الشئون البلدية  
والقروية التنفيذتين بإقليمي الجمهورية إلى وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى المادة ٧٦ من قانون العقوبات ؛

وعلى ما أرته، مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يعدل ببنات الرسوم الواردة في القرار رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه اعتباراً من ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، ويعفى أصحاب الشأن  
من دفع المبالغ التي كانت استحقت عليهم بمقتضى القرار رقم ٢٧٧  
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه زيادة على هذه النفقات .

مادة ٢ — يعفى عفواً شاملاً عن الأعمال التي تمت خلال الفترة  
من ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالمخالفة لأحكام  
القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما  
ويوقف السير في إجراءات الدعاوى الخاصة بذلك المخالفات ويعتبر أحكام  
الإدانة الصادرة فيها كأن لم تكن .

مادة ٣ — لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون أية مسؤولية على  
الدولة ، ولا يجوز الاستناد إلى أحکمه لاسترداد المبالغ التي دفعت وفقاً  
للقرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل به  
من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٩١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)  
بمحال عبد الناصر

مادة ٧ — تقوم الجنة المشار إليها في المادة السابقة بتقسيم عناصر  
التركة وعليها أن تودع التقادم خزانة المحافظة لحساب التركـة .

وإذا كان بين موجودات التركـة أوراق مالية أو مصوغات أو مجوهرات  
أو تحف أو أشياء ذات أهمية خاصة أو يتعدى تقدير قيمتها محلـياً كان عليها  
أن ترسلها لوزارة الخزانة للتحفظ عليها بعد تقدير قيمتها بمعرفتها أو بواسطة  
من ترى الاستعانة بهم من الخبراء الفنيـن .

مادة ٨ — تسلم الأراضي الزراعية للإدارة العامة للأملاك وطرح  
الثـرـ، أما العقارات المبنـية والأراضـي الفضاء المخصـصة للبناء فتـسلـم لوزارة  
الإسكان والمرافق العامة لادارتها لحساب التركـة حتى تم تـصـفيـتها  
أو يتـقرـر تسليمـها لـصـاحـبـ الـحـقـ فيها .

وتـصـفـى من تاريخ الـوفـاةـ جميعـ أنـواعـ النـشـاطـ التجـارـيـ أوـ المـهـنـيـ الـكـانـ  
يـزاـولـهـ الـمـتـوفـيـ .

مادة ٩ — تـصـفـىـ كـافـةـ عـناـصـرـ التـركـةـ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعـةـ وـيـوـدـعـ صـافـىـ  
مـنـهـ بـالـخـزـانـةـ الـعـامـةـ لـحـسـابـ التـركـةـ حـتـىـ يـتـقـرـرـ حـقـ ذـوـ الشـانـ فـيـهـ  
أـوـ تـقـيـمـ الـمـدـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـمـادـةـ الثـانـيـةـ .  
ويـجـوزـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـناـصـرـ الـتـركـةـ الـتـيـ يـقـومـ بـنـائـهاـ نـزـاعـ جـدـىـ إـرـجـاءـ تـصـفـيـتهاـ  
إـلـىـ أـنـ يـمـ الفـصـلـ نـهـائـيـ فـيـ هـذـاـ نـزـاعـ .

مادة ١٠ — تـعـفـىـ أـمـوـالـ التـرـكـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ  
مـنـ جـمـيعـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـتـيـ تـسـتـحـقـ لـلـحـكـوـمـ وـمـجـالـسـ الـمـحـافـظـاتـ وـالـمـدنـ  
وـالـقـرـىـ .

وـلـاـ يـسـرـىـ هـذـاـ الإـغـاءـ فـيـ شـانـ مـنـ ثـبـتـ فـيـ هـذـاـ التـرـكـاتـ .

مادة ١١ — فـيـ حـالـةـ ظـهـورـ مـسـتـحـقـ لـلـتـرـكـةـ يـنـصـعـ مـنـ تـصـيـيـهـ رـسـمـ  
قـدـرـهـ ١٠٪ـ مـنـ إـجـمـالـ إـلـيـرـادـ تـقـيـمـ أـعـمـالـ إـلـادـرـ وـ٥٪ـ مـنـ إـجـمـالـ الـثـنـيـ  
إـنـظـيمـ إـجـراءـاتـ التـصـفـيـةـ كـاـنـ يـنـصـعـ مـنـهـ سـائـرـ الـمـصـرـوفـاتـ الـفـعـلـيـ الـأـخـرـىـ .

مادة ١٢ — يـكـوـنـ لـالـرسـومـ الـمـسـتـحـقـ بـخـزـانـةـ الـعـامـةـ وـنـفـقـاتـ الـحـصـرـ  
وـالـجـرـدـ وـالـتـقـيـمـ وـالـادـارـةـ وـالـتصـفـيـةـ وـأـجـوـرـ أـهـلـ الـخـبـرـ وـغـيرـهـ الـمـصـرـوفـاتـ  
مـاـلـيـ تـزـدـهـاـ الـخـزـانـةـ حـقـ الـامـتـياـزـ فـيـ مـرـتبـ الـمـصـرـوفـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـيـجـعـ  
بـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـ اـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ إـجـراءـاتـ .

مادة ١٣ — يـعـاقـبـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ المـادـةـ ٣ـ بـفـرـامـلاـتـاجـاـوزـ  
عـشـرـةـ جـنـيهـاتـ كـاـنـ يـعـاقـبـ كـلـ مـنـ أـخـفـ بـسـوـ نـيـةـ مـاـلـمـقـرـلـاـ أوـمـسـنـدـاتـ  
تـسـلـقـ بـأـمـوـالـ التـرـكـةـ بـالـحـبسـ مـدـةـ لـاـجـاـوزـ سـنـةـ وـبـقـرـامـلـاـجـاـوزـ ٥٠ـ جـنـيهـ  
أـوـ بـإـحدـىـ هـاتـينـ الـمـقـوـيـنـ .

مادة ١٤ — يـلـغـىـ كـلـ نـصـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .

مادة ١٥ — يـنـشـرـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الـجـرـيـدـ الرـسـمـيـ ، وـيـصـدرـ  
وزـرـ الـخـزـانـةـ الـقـرـاراتـ الـلـازـمـةـ لـتـقـيـمـهـ .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

بمحال عبد الناصر